في حياتهما قال فرض الحج زايل عن هذين لانهما غير مستطيعين وانما فرض الله
الحج على من استطاعه لانه يقول سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فان حجا عن انفسهما او حج عنهما احد فحسن جميل لما جا من حديث
الخثعميه التي استفتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تحج عن ابيها
فامرها بذلك قال محمد ما احسن ما قال فيهما باب حج الصبي وثواب من حج به
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر العريضي عن محمد بن جعفر عن ابيه
قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بظعن من العرب فادخلت امراة يدها
في هودج فاخرجت صبيا فوقعت بعضده وقالت يا رسول الله الهذا حج
قال نعم ولك اجر قال محمد لا حج الصبي فاما اذا ادرك فعليه الحج وكذلك المملوك
اذا حج وهو مملوك ثم اعتق فاستطاع فعليه الحج وكذلك المكاتب والمدبر
وام الولد في هذه المنزله واختلف في الاعرابي كان بعضهم ينكر اعاده الحج لان
باب في المتمتع يجامع قبل ان يقصر ومن يجب عليه البدنه قال محمد سالت
عبيد الله بن علي عن متمتع طاف بالبيت وسعى فلم يقصر من شعره حتى
وقع على جاريه له قال عليه دم وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
المتمتع يواقع اهله قبل ان يقصر وقد طاف وسعى قال اكثر ما في ذلك ان
يهريق دما وان لم يهريق دما فارجوا ان لا يكون عليه باس قال محمد عليه دم
قال محمد اختلف ابن عباس وعطا في متمتع طاف وسعى فلم يقصر حتى لبس
قميصا قال ابن عباس عليه دم وقال عطا ليس عليه شي قال محمد واما اذا
وطي امراته فليس فيه اختلاف ان عليه دما قال محمد سالت عبد الله بن علي
عن متمتع



عن متمتع معه من النفقه قدر ما يبلغه الى اهله ايجب عليه ذبح هدي ام يجزيه الصوم
ليس معه شي ولم ير عليه ذبحا باب ما ذكر في نكاح المحرم واكله مما اصاب الحلال
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني ابو ضمره عن جعفر عن ابيه ان عليا كان
يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل وعن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المحرم
يتزوج لا ينكح نفسه ولا غيره وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا ياكل المحرم من الصيد
ما اصاد له او لغيره وقد ذكر عن النبي عليه السلام ان الصعب بن جثامه اهدى له بالابوا حمار
وحش هدي ورسول الله واصحابه محرمون فلم يقبله وقال انا حرم وانما كان الصعب صاده
لنفسه واهله وذكر عن علي رحمه الله عليه انه امتنع من اكل يعاقيب عند عثمن (جمع يعقوب وهو الحجل) باب
جزا الصيد وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في حمار وحش يصيبه
المحرم يذكر عن علي رحمه الله انه قال فيه بدنه وقال غيره فيه بقره وفي ضبي اصابه
محرم يذكر عن علي رحمة الله عليه انه قال في ضبي اصابه المحرم شاه مسنه ويذكر
انه قال في الضبع شاه وفي اليربوع او الضب يصيبه المحرم قالوا ان فيه عناقا وفي
الثعلب يصيبه المحرم قال الثعلب كلب عقور وقد قال بعضهم ان فيه شاه وفي النعا[مه]
يصيبها المحرم يذكر عن علي ان فيها بدنه وفي بقرة وحش يصيبها المحرم قال فيها بقره
وفي حمامه يصيبها المحرم قال فيها وفي حمامة الحرم شاة شاة وفي فرخ طير يصيبه
المحرم قال فيه ذكر عن علي عليه السلام انه قال في كل فرخ ولد شاة وفي بيض النعامه
يصيبه المحرم قال يذكر عن علي انه قال في بيض النعامه عدته البيض فحولة تضرب
في ابكار فما انتج منهن اهدي الى الكعبه فقيل له ان فيها ما يخدج فقال ان في البيض
ما يفسد وقد ذكر عن غيره ان فيه قيمته وفي العضايه يصيبها المحرم قال

Copyright © King Saud University